



( )

) - / /

- (

//

// /

:

(

(

( )

. // /

:

// /

//

//

//

- :

-:

.

( )

-:

:

(

.

//

(

.

.

// :

( )

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١١٤٤**  
**بشان ضوابط تمتع الأنشطة العمرانية الخدمية التي تزاوّل بالكامل داخل المناطق والصناعية**  
**والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار**

**رئيس مجلس الوزراء .**

بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون التجارة .  
وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٩٨١/١٥٩ ولائحته التنفيذية وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٩٩٧/٨ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٧/٢٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٩٩/٣٢٦ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٧/٢١٠٨ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٩٩٧/٨ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤٩٨ بشأن تمتع الأنشطة العمرانية الخدمية التي تزاوّل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار وعلى موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ على أقرار الضوابط المقترحة للأنشطة الخدمية التي تزاوّل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية

وبناء على ما عرضة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

**قرر**

**المادة الأولى:**

تتمتع .الانشطة الخدمية التي تزاوّل بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤٩٨ المشار اليه على النحو التالي .  
أولا - يضم الإعفاء أنشطة البناء للإسكان العائلي والاداري والتجاري .  
ثانيا- الأنشطة الصناعية والورش اللازمة لانتظام المعيشة .  
ثالثا- أنشطة خدمات التجارة بما فيها المحلات التجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية  
رابعا- يجب ان تتوافر الشروط الاتية فى الأنشطة المهنية المشار اليها .  
ان يزاوّل النشاط المهني فى مواقع وأماكن المناطق الصناعية والمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة .  
ان تكون الممارسة لأول مرة ويستدل فى ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية .  
ان يكون موقع الأصول الدائمة واللازمة للنشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد  
ان يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاوّل داخل النطاق الجغرافى للمدينة او المنطقة او المجتمع العمرانى .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة فى الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الاخر ١٤٢٣ الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٤٩٨

بشان تمتع الانشطة الخدمية التي تزاوول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية

### بضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء . بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٩٩٧/٨ . وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ / ١٩٩٧ وتعديلاته . وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢

### قرر

المادة الأولى يستبدل بنص البند "٢٧ من المادة (١) من" اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها النص الآتي: تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ) تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات الأنشطة الخدمية التي تزاوول بالكامل فى مواقع المجال داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية لمزاولة النشاط داخلها وتتضمن الأنشطة المشار إليها المهن التي تمارس بالقيود فى النقابات المعنية ايا كان الشكل القانونى لمن يمارسها ويشترط للتمتع بالضمانات والحوافز ما يلى

- ١- ان يزاوول النشاط او المهنة فى موقع وأماكن داخل المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمناطق النائية .
- ٢- ان تكون الممارسة لأول مرة ويستدل فى ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة
- ٣- ان يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .
- ٤- ان يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاوول داخل النطاق الجغرافى للمدينة او المجتمع العمرانى

المادة الثانية ينشر هذا القرار فى الجريدة فى الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ٢٠٠٢